

نظام خدمات أدلاء السياح - رقم (80) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام خدمات أدلاء السياح لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:قانون السياحة.
الوزارة	:وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:وزير السياحة والآثار.
المهنة	:خدمات أدلاء السياح المحددة في هذا النظام.
الدليل السياحي	الشخص الذي يقوم بإرشاد السياح والزوار ومرافقتهم للأماكن السياحية والأثرية والطبيعية في المملكة والتعريف بها وتقديم الشروحات والمعلومات لهم والمصنف من الوزارة وفق أحكام هذا النظام.
المرافق	الشخص الأردني الحاصل على تصريح من الوزارة لمرافقة الأفراد والمجموعات من السياح والزوار.
الجمعية	:جمعية أدلاء السياح الأردنية.
اللجنة	:لجنة السياحة المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	

المادة: (3)

- أ- يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.
- ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة منح تصريح مرافق لأي من أبناء المجتمع المحلي في محافظة أو مدينة معينة لمرافقة السياح وتقديم الشروحات والمعلومات لهم ولا يحق له العمل خارج نطاق هذا التصريح.
- ج- تحدد شروط وأحكام منح تصاريح لمرافقة السياح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (4)

أ- تتولى الوزارة تصنيف أدلاء السياح وفقاً للفئات التالية: -

1. دليل عام، ويشمل عمله أنحاء المملكة جميعها.
 2. دليل موقع، وينحصر عمله في موقع أثري محدد.
 3. دليل محلي، وينحصر عمله في محافظة أو لواء.
 4. دليل متخصص في مجالات السياحة الدينية، أو البيئية أو المغامرات، أو الصحية، أو أي مجال آخر يحدده الوزير بناء على تنسيب اللجنة.
- ب- للدليل السياحي تقديم طلب للوزير لتغيير فئة تصنيفه على أن تحدد شروط تغيير فئة التصنيف وأحكامه وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ج- يحدد أجر الدليل السياحي وفقاً لفئة تصنيفه بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع الجمعية.
- د- ينظم عمل كل فئة من فئات أدلاء السياح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (5)

أ- يشترط في طالب الحصول على تصنيف دليل سياحي ما يلي: -

1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أكمل العشرين سنة من عمره.
 3. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
 4. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف به في المملكة أو دبلوم ذي صلة بالإرشاد السياحي.
 5. اجتاز امتحان اللغة العربية لغير الناطقين بها.
 6. اجتاز امتحان اللغة الأجنبية المطلوب العمل بها.
 7. اجتاز الدورات التأهيلية والتدريبية والجولات الميدانية بما لا يقل عن (5) جولات بمرافقة دليل سياحي من ذوي الخبرة لا تقل خبرته عن (5) سنوات.
 8. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض بقرار من مرجع طبي معتمد من الوزارة مع مراعاة أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 9. أن لا يكون عاملاً في القطاع العام، ما لم يبرز وثيقة عدم ممانعة من الجهة التي يعمل لديها.
 10. أن يكون منتسباً للجمعية ومجدداً اشتراكه فيها سنوياً.
- ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة وفي حالات خاصة ومبررة استثناء طالب تصنيف الدليل السياحي من شرط الحصول على الشهادة الجامعية الأولى وفق أسس تضعها اللجنة.

ج- تحدد الدورات التأهيلية والتدريبية لفئات التصنيف جميعها وشروطها وأحكامها وأسس النجاح فيها ، بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية بالتنسيق مع الجمعية.

المادة: (6)

- أ- يحدد الدليل السياحي اللغة التي يرغب العمل بها عند طلب الحصول على تصنيف.
- ب-يسمح للدليل السياحي العمل بأكثر من لغة، بما في ذلك أي لغة للتواصل مع الاشخاص ذوي الإعاقة، على أن يجتاز امتحان اللغة المراد العمل بها لدى جهة مختصة تعتمدها الوزارة.

المادة: (7)

- أ- يمنح الدليل السياحي بطاقة تعريفية رقمية وفقاً لفئة تصنيفه وتعتبر هذه البطاقة وثيقة رسمية لا يجوز استخدامها من شخص آخر.
- ب- تصدر البطاقة التعريفية الرقمية باللغتين العربية والإنجليزية على أن تتضمن اسم الدليل السياحي، وفئة التصنيف، واللغات الأساسية والإضافية التي يحق له العمل بها، وتاريخ إصدار البطاقة، وصورته الشخصية.

المادة: (8)

- أ- ينظم في الوزارة سجل خاص بأسماء أدلاء السياح المزاولين حسب فئات تصنيفهم وسجل آخر بأسماء أدلاء السياح غير المزاولين.
- ب- للدليل السياحي تقديم طلب الى الوزارة لنقل اسمه من سجل أدلاء السياح المزاولين إلى سجل أدلاء السياح غير المزاولين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويمتتع عليه في هذه الحالة مزاولة المهنة خلال تلك الفترة.
- ج- للدليل السياحي تقديم طلب الى الوزارة لنقل اسمه من سجل أدلاء السياح غير المزاولين إلى سجل أدلاء السياح المزاولين شريطة اجتياز الدورة التدريبية المقررة من الوزارة إذا كانت مدة التوقف أكثر من سنة ولم تتجاوز ثلاث سنوات.
- د- إذا تجاوزت مدة التوقف عن مزاولة المهنة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة يخضع الدليل السياحي للدورة التأهيلية أو للدورات التدريبية وامتحانات اللغة والجولات الميدانية المحددة بمقتضى تعليمات تصدرها الوزارة لهذه الغاية.

المادة: (9)

- أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع الجمعية منح أي شخص تصريحاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر لمراقبة الدليل السياحي في جولاته السياحية لترجمة بعض اللغات الأجنبية بما في ذلك لغة التواصل مع الاشخاص ذوي الإعاقة في حال عدم كفاية أعداد أدلاء السياح المصنفين لتقديم خدماتهم في تلك اللغة.

ب- يشترط في الشخص الحاصل على التصريح المؤقت ما يلي:-

1. أن يجتاز امتحان اللغة التي يرغب العمل بها لدى الجهات المعتمدة من الوزارة.
2. عدم تقديم الشروحات إلا من خلال الدليل السياحي وبخلاف ذلك يعتبر ممارساً للمهنة دون الحصول على موافقة.

المادة: (10)

على الدليل السياحي أثناء أداء واجباته الالتزام بما يلي: -

أ- التحلي بالأخلاق والآداب العامة، واحترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية والدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد وكرامة السائح، وتقديم خدماته دون تمييز على أي أساس بما في ذلك العرق، أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.

ب- المحافظة على الثروات الطبيعية، والتقيد بأي شروط خاصة بالمواقع السياحية أو الأثرية.

ج- تقديم معلومات وافية ودقيقة أثناء مرافقة السياح والزوار والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي.

د- التحلي بآداب المهنة وتقاليدها وفق مدونة السلوك المهني الصادرة عن الوزارة واللائحة الداخلية للجمعية ومبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة.

هـ- ارتداء الزي الموحد للجمعية، ووضع شعارها والبطاقة الصادرة عنها، والمحافظة على مظهره ونظافته.

و- الاحتفاظ بالبطاقة التعريفية الصادرة عن الوزارة بحوزته أثناء ممارسته العمل، وإتاحة الاطلاع عليها لمن يطلبها من السياح وموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بالرقابة والتفتيش.

المادة: (11)

يحظر على الدليل السياحي ما يلي: -

أ- استغلال مهنته لأغراض غير أخلاقية أو تجارية والتعريف عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة أو تنطوي على التعرير بالسياح والزوار.

ب- عرض أو تقديم خدمات الدلالة السياحية دون طلب.

ج- تقديم الشروحات أثناء قيادته للمركبة.

د- طلب عمولة أو مكافأة من أصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرهم، أو أي مبالغ من الأفواج السياحية والزوار لنفسه أو لغيره.

هـ- تناول المشروبات الكحولية أثناء مزاوله عمله أو التدخين أثناء تقديم الشرح للسياح والزوار.

و- العمل بغير اللغات الموافق له العمل بها، إلا بمرافقة مترجم يحمل تصريحاً من الوزارة.

ز- مزاوله المهنة خارج النطاق المصرح له العمل به إذا كان دليل موقع او دليلاً محلياً.

- ح- أن يكون دليلاً سياحياً صامتاً والسماح لمنظم الرحلة أو المرافق بالشرح بدلا عنه.
- ط - مزاولة مهنة الحرف والصناعات التقليدية والشعبية أو المتاجرة بها، أو امتلاك مكاتب وشركات السياحة والسفر أو المشاركة في أي منها أو إدارتها.
- ي- أن يكون عاملاً في القطاع العام، ما لم يبرز وثيقة عدم ممانعة من الجهة التي يعمل لديها.

المادة: (12)

يخضع الدليل السياحي إلى دورات سياحية لتنمية مهاراته ومعلوماته السياحية والأثرية والعامة، بما في ذلك الدورات التدريبية الخاصة بسبل أو طرق التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة كل أربع سنوات على الأقل، وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة: (13)

يعفى الدليل السياحي والمرافق من رسوم الدخول للمواقع السياحية والأثرية.

المادة: (14)

أ- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إحدى غاياته تقديم خدمات أدلاء السياح أن يتقدم بطلب للوزارة لتسجيل واعتماد محتوى جهاز أو نظام أو تطبيق متخصص في تقديم شروحات أو معلومات وخرائط سياحية وصور فتوغرافية أو بانورامية أو قاعدة بيانات جغرافية يستطيع المستخدم من خلاله التعرف على المواقع السياحية والأثرية وبالتنسيق مع الجمعية.

ب- يحدد الوزير المواقع السياحية والأثرية التي يسمح فيها بتقديم خدمات أدلاء السياح من خلال الوسائل الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة: (15)

أ- للوزير أو من يفوضه خطياً الرقابة والتفتيش على أداء أدلاء السياح أو المرافقين للتأكد من مدى التزامهم بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة: (16)

يعتبر الأدلاء السياحيون المرخصون قبل نفاذ أحكام هذا النظام كأنهم حاصلون على الموافقة بمقتضاه.

المادة: (17)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة: (18)

يلغى نظام خدمات أدلاء السياح رقم (31) لسنة 2020 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2025/10/5

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office